فالارض والشجر بينهما على النصف او اقل من ذلك او اكثر قال محمد
قال غير الملك ولو لم يذكر الشجر لجاز وجعل الى الاثار والشباب
الشاع الوزن يعرف لانه الامر الذي قد عرفه الناس في المغارسة
قال سحنون قلت لابن القاسم فان قال له ما الشجر بيني وبينك
بنصفين ولم يقل الارض بيني وبينك بنصفين اتجوز هذه في قول
مالك قال لا الا ان يكون شرط ان له مواضعها من الارض فلا يجوز
وان لم يشترط له مواضع اصولها من الارض وشرط له ترك النخل
في ارضه حتى تبلى فلا يجوز لانه غرر ولو ان اشترط عليه ان يغرس
فيها كذا وكذا شجرة مضمونة يرفعها الى اجل من الاجال
لم يجز ذلك قال ابن القاسم ومن دفع ارضا الى رجل على ان
يغرسها ويقوم على الشجر حتى اذا بلغت كانت في يديه
مساقاة عشر سنين فلا خير فيه قال محمد ولابن القاسم
في سماع عيسى انه سئل عن الرجل يعطي ارضه رجلا ليغرس
فيها شجرا على النصف اذا بلغت قدرا يسميانه كانت الارض
والشجر بينهما فيقطع تلك الشجر قبل ان يبلغ ذلك القدر فقال
لا يصلح ان يتعامل على مثل هذا ولا يصلح العمل فيها الا على تسمية
قدر يكون قبل الاطعام او الاطعام واما ان يشترط للشجر من
الطول والقدر ما لا تبلغه الا بعد اطعام الشجر فان ذلك لا يصلح
قيل له فان وقع امرهما على هذا قال يكون الثمر لصاحب الارض
ويعطي العامل اجر مثله فيما عمل وليس له في الارض قليل ولا كثير
وفي سماع اصبغ لاشهب انه سئل عمن دفع ارضا الى رجل يغرسها
نخلا وسمى قدرا معلوما يغرسها ثم مات غارسها فقال ما نبت
فهو بينهما ويقسم الارض لربها قال اصبغ وهو رأيي انا

باب من مسائل المساقات. قال

سحنون قلت لابن القاسم ارأيت ان اخذ رجل حائطا

مساقات

مساقاة فلم يعمل فيه ولا قبضه من ربه الا انهما قد عقدا المعاملة
ايكون لواحد منهما ان يأبى ذلك فقال هي تشبه البيع فاذا عقدا
فقد لزمتهما وليس لواحد منهما ان يأبى ذلك
قال محمد يخالف ما مضى في القراض وقد رأيت لابن سحنون
انه قال المساقاة من باب الاجارة والقراض يشبه الجعل ولذلك
افترقا قال سحنون قلت لابن القاسم فان كان الذي عقد فيه
المساقاة حائطا قاعرا فيخاف منه ان يذهب ثمر الحائط
او يقطع جزء منه ايكون لرب الحائط ان يخرجه فقال ليس له ذلك
وليتحفظ منه ان خاف وهو بمنزلة ما لو كان دارا ثم وجد مالها
زعمت يخاف منه ان يبيع ابوابها او يخربها فاراد ان يخرجه
من الدار لم يكن له ذلك قال سحنون قال ابن القاسم واذا مات
العامل في النخل لورثته ان يعملوا ما كان صاحبهم يعمل فان ابوا اخرج
ذلك في مال الميت وان كانوا غير مامونين لم يسلم اليهم الحائط
الا ان يأتوا بامين ولا تنفسخ المساقاة بموت العامل ولا بموت
رب النخل قال ابن القاسم ومن اخذ نخلا او شجرا معاملة
فجائز له ان يعطيه غيره معاملة اذا اعطاه لامين ثقة وان دفعه
الى غير امين ضمن قال ابن القاسم وان عجز العامل فاراد
ان يساقي غيره وقد حل بيع الثمر فليس له ذلك ويقال له استأجر
من يعمل فان لم يجد الا ان يبيع نصيبه ويستأجر به فعل فان لم
يكن في نصيبه من حيث يقوم على النخل بيع ويتبع بالنقصان
ولو كان فيه فضل كان له وان اراد صاحب المال ان ياخذه ويعفي
العامل من العمل اذا عجز كله فلا بأس به قلت لم فمن
اخذ كرما مساقاة ثلاث سنين يعمل في النخل ثم اراد ان يترك
النخل ولا يعمل قال ليس ذلك له وليس لرب النخل ان يخرجه حتى
ينقضي اجل المساقاة قلت فان رضيا ان يتتاركا.

Copyright © King Saud University